

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية
لإمارة عجمان

لشهر مارس

رقم العدد (3) / 2026

تاريخ النشر: 2026.04.01



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2026م

عن شهر مارس

العدد (3) / 2026

تاريخ النشر: 01.04.2026

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان



الفهرس

الصفحة	البيان	م
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
5	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (04) لسنة 2026م بشأن تشكيل لجان مؤقتة لتعزيز الجاهزية واستدامة الأعمال	1
قرارات مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية		
12	قرار إداري رقم (20) لسنة 2026 بشأن تنظيم طلبات ترخيص منشآت المناطق الحرة لأنشطتها داخل إمارة عجمان	1
15	قرار إداري رقم (21) لسنة 2026 بشأن تنفيذ أحكام لائحة مزاولة التجارة الإلكترونية في إمارة عجمان	2
18	قرار إداري رقم (22) لسنة 2026 بشأن تنظيم طلبات ترخيص "فروع في إمارة عجمان" للمنشآت المرخصة في إمارات الدولة الأخرى	3

قرارات رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (04) لسنة 2026م
بشأن تشكيل لجان مؤقتة لتعزيز الجاهزية واستدامة الأعمال

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة عجمان؛

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته؛
ورغبة منا في تعزيز الجاهزية والمرونة المؤسسية واستدامة الأعمال والخدمات العامة، وما تقتضيه هذه الغايات من
متابعة مستمرة وتنسيق مؤسسي بين الجهات الحكومية المختصة؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي نصه؛

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (04) لسنة 2026م بشأن تشكيل لجان مؤقتة لتعزيز الجاهزية
واستدامة الأعمال"، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

المادة (2)

تشكيل اللجان

تُشكّل بموجب هذا القرار أربع لجان مؤقتة، تعمل بإشراف رئيس المجلس التنفيذي، وذلك وفق المهام المبينة في هذا
القرار.



المادة(3)

لجنة التواصل المجتمعي والإعلام

3(1) تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة تُسمّى "لجنة التواصل المجتمعي والإعلام" وتكون برئاسة / الشيخ عبد العزيز

بن حميد النعيمي - رئيس دائرة السياحة والثقافة والإعلام، وعضوية كل من:

(أ) مدير عام دائرة السياحة والثقافة والإعلام؛

(ب) المدير التنفيذي للمكتب الإعلامي لحكومة عجمان؛

(ت) المدير التنفيذي لمكتب شؤون المواطنين؛

(ث) مدير مركز عجمان للاتصال؛

(ج) ممثل من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

3(2) تتولى اللجنة أداء المهام التالية:

(أ) إدارة الرسائل الإعلامية الرسمية المتعلقة بالتطورات الراهنة على مستوى الإمارة.

(ب) تعزيز التواصل مع المجتمع وتوفير المعلومات الدقيقة عبر القنوات الرسمية.

(ت) رصد الشائعات أو المعلومات غير الدقيقة والتعامل معها وفق الأطر والقنوات الرسمية المعتمدة.

(ث) متابعة التفاعل المجتمعي والإعلامي مع المستجدات ذات الصلة.

(ج) إعداد تقارير دورية بشأن مهامها ورفعها إلى رئيس المجلس التنفيذي.

المادة(4)

لجنة الخدمات العامة

4(1) تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة تُسمّى "لجنة الخدمات العامة" وتكون برئاسة / الشيخ راشد بن حميد النعيمي -

رئيس دائرة البلدية والتخطيط، وعضوية كل من:

(أ) مدير عام دائرة البلدية والتخطيط؛

(ب) مدير عام هيئة النقل في عجمان؛

(ت) المدير التنفيذي لمكتب شؤون التعليم الخاص؛

(ث) رئيس اللجنة العليا للطاقة؛

(ج) ممثل من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي؛

(ح) مدير إدارة المرور والدوريات بالقيادة العامة لشرطة عجمان.

24) تتولى اللجنة أداء المهام التالية:

- (أ) ضمان استمرارية الخدمات العامة المقدمة للمجتمع دون انقطاع.
- (ب) متابعة جاهزية مرافق البنية التحتية والخدمات العامة وقطاع النقل في الإمارة.
- (ت) متابعة أوضاع مؤسسات التعليم الخاص في الإمارة لضمان انتظام العملية التعليمية.
- (ث) متابعة جاهزية واستمرارية تقديم الخدمات الصحية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات الصحية المختصة.
- (ج) رصد ومعالجة أي تحديات تشغيلية قد تؤثر في كفاءة واستمرارية تقديم الخدمات العامة.
- (ح) إعداد تقارير دورية بشأن مهامها ورفعها إلى رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (5)

لجنة استمرارية الخدمات الحكومية

15) تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة تُسمى "لجنة استمرارية الخدمات الحكومية" وتكون برئاسة/ الشيخ حميد بن عمار النعيمي – عضو المجلس التنفيذي لإمارة عجمان ، وعضوية كل من:

- (أ) أمين عام المجلس التنفيذي؛
- (ب) مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان؛
- (ت) مدير عام دائرة عجمان الرقمية؛
- (ث) منسق عام برنامج عجمان للتميز.

25) تتولى اللجنة أداء المهام التالية:

- (أ) ضمان استمرارية الخدمات الحكومية الأساسية المقدمة للجمهور بكفاءة وفعالية.
- (ب) متابعة جاهزية الجهات الحكومية وتقييم مستوى استعدادها لتنفيذ خطط استمرارية الأعمال.
- (ت) حصر وتحديد الوظائف والخدمات الحكومية الحرجة التي يتعين استمرار تشغيلها في مختلف الظروف التشغيلية.
- (ث) متابعة كفاءة الأداء التشغيلي للجهات الحكومية ورصد أي تحديات قد تؤثر في استمرارية الخدمات.
- (ج) إعداد تقارير دورية بشأن مهامها ورفعها إلى رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (6)

لجنة الاقتصاد وسلاسل الإمداد

6(1) تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة تُسمّى "لجنة الاقتصاد وسلاسل الإمداد" وتكون برئاسة/ الشيخ محمد بن عبدالله النعيمي – رئيس دائرة ميناء وجمارك عجمان، وعضوية كل من:

- (أ) مدير عام دائرة الميناء والجمارك؛
- (ب) مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية؛
- (ت) مدير عام هيئة المناطق الحرة؛
- (ث) مدير عام غرفة تجارة وصناعة عجمان.

6(2) تتولى اللجنة أداء المهام التالية:

- (أ) رصد وتحليل الآثار الاقتصادية للتطورات الإقليمية على مستوى الإمارة.
- (ب) متابعة استقرار الأسواق المحلية ومستوى توفر السلع والخدمات الأساسية.
- (ت) متابعة أوضاع سلاسل الإمداد والتوريد وتقييم تأثير تطورات حركة النقل الإقليمي عليها.
- (ث) التنسيق مع الجهات الاتحادية المعنية بالشؤون الاقتصادية لضمان تكامل الجهود وتبادل المعلومات.
- (ج) إعداد تقارير دورية بشأن مهامها ورفعها إلى رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (7)

صلاحيات اللجان

مع مراعاة المهام المحددة لكل لجنة في هذا القرار، تمارس اللجان المشار إليها فيه الصلاحيات الآتية:

1. طلب المعلومات والبيانات والتقارير من الجهات الحكومية المحلية ذات العلاقة بما يدعم أداء مهامها.
2. التنسيق مع الجهات الاتحادية أو المحلية المختصة في المجالات ذات الصلة باختصاص كل لجنة.
3. عقد الاجتماعات الدورية أو الطارئة عند الحاجة لمتابعة التطورات المرتبطة بمهامها.
4. تشكيل فرق عمل أو الاستعانة بالخبراء والمختصين من الجهات الحكومية لدعم أعمالها عند الحاجة.
5. رفع التوصيات والمقترحات إلى رئيس المجلس التنفيذي بشأن الإجراءات التنظيمية أو التشغيلية اللازمة في نطاق اختصاصها.
6. إعداد تقارير دورية أو إحاطات بشأن نتائج أعمالها ورفعها إلى رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (8)

الإحاطات الدورية

تقدم كل لجنة من اللجان المشار إليها في هذا القرار إحاطات دورية إلى رئيس المجلس التنفيذي حول أعمالها ومستجدات المهام الموكلة إليها، وذلك وفق جدول زمني تعده الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، أو بصفة استثنائية عند استجداد أي تطورات تستوجب ذلك.

المادة (9)

دور الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

يتولى الأمين العام للمجلس التنفيذي تنسيق الجهود بين اللجان المشار إليها في هذا القرار، وله في سبيل ذلك:

1. متابعة أعمال اللجان وتيسير التنسيق بينها لضمان تكامل الجهود وتبادل المعلومات.
2. دعوة اللجان أو ممثلها إلى اجتماعات تنسيقية أو اجتماعات عاجلة عند الحاجة.
3. إعداد الإحاطات الدورية المجمععة بشأن أعمال اللجان ورفعها إلى رئيس المجلس التنفيذي.
4. طلب المعلومات والبيانات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة لدعم أعمال اللجان.
5. اقتراح ما يراه مناسباً من إجراءات تنظيمية تعزز استمرارية العمل الحكومي ومتابعة التطورات ذات الصلة.

المادة (10)

الدعم الإداري والتنظيمي

تتولى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي تقديم الدعم الإداري والتنظيمي اللازم لأعمال اللجان.

المادة (11)

مدة عمل اللجان

تُشكّل اللجان المشار إليها في هذا القرار بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، ويجوز تمديد مدة عملها بقرار من رئيس المجلس التنفيذي إذا اقتضت الحاجة استمرار أعمالها.

المادة (12)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلُّ فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق السادس عشر من شهر رمضان سنة 1447 هجرية الموافق الخامس من شهر مارس سنة 2026 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي



قرارات مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية



قرار إداري رقم (20) لسنة 2026

بشأن تنظيم طلبات ترخيص منشآت المناطق الحرة لأنشطتها داخل إمارة عجمان

المدير العام ،

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018م بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان وتعديلاته،
- وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (18) لسنة 2025م بشأن تنظيم مزاولة منشآت المناطق الحرة لأنشطتها داخل إمارة عجمان،
- ولمقتضيات العمل وضروراته،

قرر ما يلي:

مادة (1)

نطاق التطبيق

يُطبق هذا القرار على جميع منشآت المناطق الحرة المرخصة في إمارة عجمان، والراغبة في مزاولة أنشطتها الاقتصادية داخل الإمارة، سواء من خلال فتح فرع داخل الإمارة أو فتح فرع للمنشأة مقره داخل المنطقة الحرة ، وذلك وفقاً لأحكام التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.

مادة (2)

قنوات تقديم الطلب

- يتم تقديم طلب مزاولة النشاط عبر إحدى القنوات التالية:
- مراكز الخدمة المعتمدة في الدائرة .
 - الموقع الإلكتروني الخاص بالدائرة .
 - تطبيق الخدمات الحكومية الذكية Ajman One .
 - وللدائرة تحديث أو استحداث أو الغاء أي من قنوات تقديم الطلبات مستقبلاً وفق ما تراه مناسباً .



مادة (3)

الربط الإلكتروني وسحب البيانات

1. تعتمد الدائرة على الربط الإلكتروني مع السجل الاقتصادي الوطني والجهات المختصة المشرفة على المناطق الحرة في إمارة عجمان، لسحب بيانات منشأة المنطقة الحرة، بما يشمل بيانات الرخصة، والنشاط الاقتصادي، وحالتها القانونية.
2. تُعد البيانات المستخرجة عبر الربط الإلكتروني معتمدة لأغراض طلب الترخيص أو التصريح، ولا يجوز مطالبة المتعامل بتقديم أي مستندات سبق الحصول عليها من خلال هذا الربط.

مادة (4)

شروط مزاولة النشاط داخل الإمارة

- يشترط لقبول طلب مزاولة منشأة المنطقة الحرة لنشاطها داخل إمارة عجمان أو فتح فرع آخر للمنشأة في المنطقة الحرة ما يلي:
1. أن تكون رخصة منشأة المنطقة الحرة سارية المفعول.
 2. أن يكون النشاط المطلوب مزاولته داخل الإمارة متطابقاً أو مندرجاً ضمن النشاط المرخص للمنشأة في المنطقة الحرة.
 3. الالتزام بالاشتراطات التنظيمية والمهنية والصحية والبيئية المعمول بها في إمارة عجمان، بحسب طبيعة النشاط.
 4. الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات المختصة، متى تطلب النشاط ذلك وفق التشريعات النافذة.
 5. سداد الرسوم المقررة بموجب هذا القرار.
 6. استيفاء أي متطلبات إضافية تقررها الدائرة، شريطة عدم تعارضها مع القوانين الاتحادية أو الأنظمة المنظمة للمناطق الحرة.

مادة (5)

الرسوم

- تُستوفي الرسوم المقررة لفتح الطلب وإصدار ترخيص أو التصريح لمزاولة النشاط وفق القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته على النحو التالي:

اسم الخدمة	قيمة الرسوم بالدرهم
إصدار/ تجديد الرخصة	600
القيود في سجل الأنشطة الاقتصادية الموحد	200
القيود في السجل التجاري	200
إصدار شهادة السجل التجاري	200
إصدار شهادة عضوية ذكية ذات مواصفات أمنية عالية	100
المجموع	1300

مادة (6)

الإلغاء

يُلغى اي نص في أي قرار أو تعميم سابق، بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سيف أحمد السويدي
المدير العام

صدر بتاريخ 2026/03/05



قرار إداري رقم (21) لسنة 2026

بشأن تنفيذ أحكام لائحة مزاولة التجارة الإلكترونية في إمارة عجمان

المدير العام ،

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018م بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة،
- وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (24) لسنة 2025 بشأن إصدار لائحة مزاولة التجارة الإلكترونية،
- ولمقتضيات العمل وضروراته،

تقرر ما يلي:

مادة(1)

هدف القرار

يهدف هذا القرار إلى وضع الآليات التنفيذية والإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام لائحة مزاولة التجارة الإلكترونية في إمارة عجمان، وتنظيم إجراءات الترخيص والرقابة على الأنشطة التجارية التي تُمارس عبر الوسائل الإلكترونية داخل الإمارة ، بما ينسجم مع التوجهات الاتحادية بشأن التحول الرقمي وتطوير البيئة التشريعية للتجارة الإلكترونية ، وحماية مصالح المستهلك ، وضمان أمن المعاملات وحماية البيانات .

مادة(2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم أو الراغبين في مزاولة نشاط التجارة الإلكترونية داخل إمارة عجمان، سواء كانت المزاولة من خلال موقع إلكتروني، أو منصة رقمية، أو تطبيق ذكي، أو أي وسيلة تقنية أخرى.

مادة(3)

قنوات تقديم الطلبات

يتم تقديم طلب الترخيص عبر إحدى القنوات الآتية:

- مراكز الخدمة المعتمدة لدى الدائرة .
- الموقع الإلكتروني الخاص بالدائرة .
- تطبيق الخدمات الحكومية الذكية Ajman One
- وللدائرة تحديث أو استحداث أو الغاء أي من قنوات تقديم الطلبات مستقبلاً وفق ماتراه مناسباً .

مادة (4)

الربط الإلكتروني والتحقق من البيانات

1. تعتمد الدائرة على الربط الإلكتروني مع السجل الاقتصادي الوطني والجهات الاتحادية والمحلية ذات الصلة للتحقق من بيانات التاجر أو المنشأة.
2. تُعد البيانات المستخرجة إلكترونياً معتمدة لأغراض طلب الترخيص ، ولا يجوز مطالبة المتعامل بتقديم مستندات سبق الحصول عليها عبر الربط الإلكتروني.
3. يلتزم مقدم الطلب بصحة البيانات المدخلة أو المعتمدة إلكترونياً، ويتحمل المسؤولية القانونية في حال ثبوت عدم صحتها.

مادة (5)

شروط ترخيص مزاولة التجارة الإلكترونية

يشترط لمنح أو تجديد ترخيص مزاولة التجارة الإلكترونية ما يلي:

1. أن يكون مقدم الطلب مقيماً في السجل الاقتصادي الوطني وفقاً للتشريعات النافذة.
2. أن يكون النشاط الإلكتروني المطلوب مزاولته محدداً بوضوح ومتوافقاً مع الأنشطة المعتمدة لدى الدائرة.
3. الالتزام بأحكام لائحة مزاولة التجارة الإلكترونية في إمارة عجمان وكافة التشريعات الاتحادية ذات الصلة.
4. الإفصاح عن بيانات التواصل والهوية التجارية الإلكترونية على المنصة أو الموقع الإلكتروني.
5. الالتزام بحماية بيانات المتعاملين وعدم إساءة استخدامها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية والتشريعات المعمول بها في الدولة .
6. الحصول على الموافقات الخاصة من الجهات المختصة متى تطلب النشاط ذلك.

مادة (6)

الرقابة والالتزام

1. تتولى الدائرة الرقابة على أنشطة التجارة الإلكترونية المرخصة داخل الإمارة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات تفتيش ورقابة إلكترونية ، بما في ذلك إجراءات الضبط القضائي .
2. في حال مخالفة أحكام هذا القرار تطبق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة .

مادة (7)

الرسوم

1. تُستوفي الرسوم المقررة لترخيص أنشطة التجارة الإلكترونية وفق جدول الرسوم المعتمد بموجب القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته على النحو التالي :
أ- رسوم الإصدار والتجديد :

الاجمالي	قيمة الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	الشكل القانوني	
1850	600	إصدار/ تجديد الرخصة	مؤسسة فردية	
	750	الموافقة على الاسم التجاري عند إصدار الترخيص أو تجديده		
	500	تسجيل العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الخامسة		
2050	600	إصدار/ تجديد الرخصة	شركة الشخص الواحد	
	750	الموافقة على الاسم التجاري عند إصدار الترخيص أو تجديده		
	200	توثيق توقيع عقد محرر اقل عن 50000 درهم عند الإصدار والتعديل فقط		
	500	تسجيل العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الخامسة عند الإصدار والتعديل والتجديد		

ب - تكون رسوم التعديل والالغاء هي نفس الرسوم المقررة للرخص العادية وفقاً للقرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته.

مادة (8)

الالغاء

يُلغى كل حكم ورد في أي قرار أو تعميم سابق بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

مادة (9)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سيف أحمد السويدي
المدير العام

صدر بتاريخ 2026/03/05

قرار إداري رقم (22) لسنة 2026

بشأن تنظيم طلبات ترخيص "فروع في إمارة عجمان" للمنشآت المرخصة

في إمارات الدولة الأخرى

المدير العام ،

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018م بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان وتعديلاته،
- وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (17) لسنة 2025م بشأن ترخيص فروع في إمارة عجمان للمنشآت المرخصة في إمارات الدولة الأخرى،
- ول مقتضيات العمل وضروراته،

قرر ما يلي:

مادة (1)

نطاق التطبيق

يُطبق هذا القرار على جميع طلبات ترخيص فروع المنشآت الاقتصادية المرخصة في إمارات الدولة الأخرى والراغبة في ممارسة نشاطها داخل إمارة عجمان.

مادة (2)

قنوات تقديم الطلب

يتم تقديم طلب ترخيص الفرع عبر إحدى القنوات التالية:

- مراكز الخدمة المعتمدة لدى الدائرة .
- الموقع الإلكتروني الخاص بالدائرة .
- تطبيق الخدمات الحكومية الذكية **Ajman One** .
- وللدائرة تحديث أو استحداث أو الغاء أي من قنوات تقديم الطلبات مستقبلاً وفق ما تراه مناسباً .

مادة (3)

سحب بيانات الترخيص إلكترونياً

1. تعتمد الدائرة على الربط الإلكتروني مع السجل الاقتصادي لدى وزارة الاقتصاد لسحب بيانات المنشأة الأم، بما يشمل بيانات الرخصة والنشاط وحالتها القانونية.
2. يُكتفى بالبيانات المستخرجة إلكترونياً لأغراض دراسة الطلب، ولا يُطلب من المتعامل تقديم مستندات أو بيانات سبق الحصول عليها عبر الربط الإلكتروني.

مادة (4)

شروط قبول الطلب

يشترط لقبول طلب ترخيص الفرع ما يلي:

1. أن تكون رخصة المنشأة الأم سارية المفعول وفق بيانات السجل الاقتصادي.
2. أن يكون النشاط المطلوب ممارسته في الفرع متوافقاً مع النشاط المرخص للمنشأة الأم.
3. الالتزام بالاشتراطات التنظيمية أو المهنية الخاصة بالنشاط، إن وجدت.
4. سداد الرسوم المقررة بموجب هذا القرار .
5. استيفاء أي متطلبات إضافية تحددها الدائرة ولا تتعارض مع نظام الربط الإلكتروني المعتمد .

مادة (5)

الرسوم

تُستوفي الرسوم المقررة لفتح الطلب وإصدار الترخيص وفق لائحة الرسوم المقررة بموجب القرار الاميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته على الدائرة على النحو التالي:

اسم الخدمة	قيمة الرسوم بالدرهم
إصدار/ تجديد الرخصة	600
القيد في سجل الأنشطة الاقتصادية الموحد	200
القيد في السجل التجاري	200
اصدار شهادة السجل التجاري	200
اصدار شهادة عضوية ذكية ذات مواصفات امنية عالية	100
المجموع	1300

المادة (6)

الإلغاء

يُلغى أي نص في أي قرار إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا القرار.

مادة (7)

السريان والنشر

يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

سيف أحمد السويدي
المدير العام

صدر بتاريخ 2026/03/05

